

جمعية
الإسكان
التنموي
بطبرجل



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية الإسكان التنموي بطبرجل.

بناء على الموافقة بمحضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الاسكان
التنموي بطبرجل رقم (٢) لعام ٢٠٢١ م وتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ هـ

رئيس مجلس إدارة

٢٠٢١/٧/١٣
١٤٤٢



فهرس المحتويات
المحتوى

رقم الصفحة

١	مقدمة
٢	أحكام عامة
٤	جدول الصلاحيات
٤	✓ صلاحيات: النظام الأساسي والسياسات العامة والهيكل ولوائح وإجراءات العمل
٥	✓ صلاحيات: العمليات المالية
٩	✓ صلاحيات: العمليات الإدارية

المقدمة

تشمل هذه اللائحة على تفصيل حدود الصالحيات المالية والإدارية المخولة لكل مستوى وظيفي بالجمعية وهي مبوبة حسب طبيعة العمليات. كما تحدد بشكل خاص المسؤولية المناطة بكل مسؤول إداري تجاه كل عملية من العمليات المالية والإدارية المنظمة للعمل وتعتمد في تحديد الصالحيات على المرجعيات التالية:

- نظام الجمعيات الأهلية
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية
- اللائحة الأساسية للجمعية
- الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد في الجمعية
- متطلبات تطبيق لواحة السياسات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية
- متطلبات تطبيق أدلة الإجراءات المالية والإدارية في الجمعية

وتهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار عام لأالية اتخاذ القرار حتى يتم توزيع العمل بشكل ملائم يساعد في تسهيل وتسريع صنع القرار، كما تهدف إلى المساعدة على تقويض الصالحيات والذي من شأنه تسهيل وتيسير العمل وتحفيز الأعباء على المسؤولين مع المحافظة على الضوابط الرقابية التي تتعلق منها الإدارة

إن الالتزام بحدود الصالحيات المدرجة والمخولة لكل شخص مسؤول من شأنه أن يضمن كفاءة القرار الإداري، ولهذا يتطلب من جميع المسؤولين المدرجين والمخلوقيين ضمن هذه اللائحة مراعاة الدقة والتأنق عند استخدام الصالحيات الممنوحة لهم.

وهي مبوبة حسب طبيعة العمليات كما تحدد المسؤولية المناطة بكل مسؤول إداري تجاه كل عملية من العمليات المالية والإدارية حيث تم تقسيم الصالحيات إلى مستويات أمام كل مستوى تعريفاً مختصراً على النحو التالي:

- يُعد: يقوم صاحب هذه الصالحة بإعداد الوثائق والمستندات الثبوتية والأوراق المطلوبة وذلك بناء على طلب من صاحب الصالحة الذي يليه. وبما يقتضيه تسلسل الإجراءات الإدارية والمالية المنظمة لذلك.
- يوصي: يتولى صاحب هذه الصالحة المراجعة والتأنق من مدى موثوقية الطلب المرفوع ومراجعة صحة البيانات والوثائق والمبررات المرفقة مع المقتراح، ومن ثم التوصية بالقبول أو الرفض إلى صاحب الصالحة الأعلى معززاً ذلك بالمبررات التي يراها مناسبة.
- يعتمد: يتولى صاحب هذه الصالحة التأكيد من استيفاء العملية أو الطلب كافة الإجراءات الازمة بالإضافة إلى التأكيد من مدى صحة المرفقات والحيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناء على ذلك.
- أولاً: أحكام عامة:
 ١. تعتبر اللائحة والإجراءات والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية بعد هذه اللائحة وتفسيراً لها جزءاً متمماً ومكملاً لها.
 ٢. صلاحية التعديل والحذف والإضافة في هذه اللائحة لمجلس الإدارة أو من يفوضه.
 ٣. ينبغي على جميع المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصالحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
 ٤. ترتبط الصالحيات في الجدول المرفق بشكل مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارسة هذه الصالحيات إلا من قبل الأشخاص المعينين بشكل رسمي في هذه الوظائف.
 ٥. منح الصالحة لا تغفي أصحابها من التأكيد عند اتخاذ القرار من استيفاء الشروط والقواعد والضوابط التي تنص عليها اللائحة والإجراءات المنظمة للعمل في الجمعية.
 ٦. لا يجوز لصاحب الصالحة الأننى ممارسة صالحيات صاحب الصالحة الأعلى في حال غيابه الا بتفوضه كتابيا.
 ٧. يجوز لأصحاب الصالحة تفويض صالحياتهم على أن تبقى المسئولية على عاتق من قام بتفوضهم هذه الصالحة حسب القواعد التالية:
 - أ- يجوز أن يكون التفويض بشكل مؤقت أو جزئي للمستوى الوظيفي التالي
 - ب- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب ويوافق عليه المستوى الأعلى في الصالحة.

- ت- يجب أن يتم إخطار الجهات ذات العلاقة بعملية التفويض التي تمت.
- ث- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب كل أو بعض الصالحيات المفوضة.
٨. في الحالات الطارئة التي يتذرع فيها التفويض من صاحب الصلاحية فإن صلاحياته تعود إلى صاحب الصلاحية الأعلى.
٩. تتم مراجعة وتطوير جداول الصلاحية مستقلاً وذلك بإضافة صلاحيات لبعض الوظائف القائمة والمستحدثة، ويتم إقرار هذه الصالحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.
١٠. تصبح هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة أو من يفوض بذلك.
١١. مالم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الصالحيات الواردة في نظام الجمعيات ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية وفي حال تعارض أي من الصالحيات الواردة في هذه اللائحة مع الأنظمة ولوائح المعتمدة من الجهات الحكومية تعتمد الصلاحية المنصوص عليها في اللوائح الرسمية.

ثانياً: جدول الصالحيات

١. صالحيات النظام الأساسي والسياسات العامة والهيكل ولوائح وإجراءات العمل

يعتمد	يوصي / يقترح	بعد	الصالحيات	العناصر
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	مجلس الادارة	اعتماد تعديل اللائحة الأساسية	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	مجلس الادارة	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد عضويتهم وإبراء ذمهم	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	المدير التنفيذي / المشرف المالي	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	المدير التنفيذي / المشرف المالي	دراسة تقرير المراجع القانوني عن القوائم المالية	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	المدير التنفيذي / المشرف المالي	اعتماد الموازنة التقديرية	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	المدير التنفيذي	التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	المدير التنفيذي	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية و مجالاتها	
الجمعية العمومية*	مجلس الادارة	الجهة المكلفة	اعتماد السياسات العامة للجمعية	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الجهة المكلفة	اعتماد لائحة تنظيم العمل وتعديلها	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الجهة المكلفة	اعتماد التوجهات والخطط الاستراتيجية	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الجهة المكلفة	اعتماد لائحة الصالحيات المالية والإدارية / و التعديل عليها	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الجهة المكلفة	اعتماد لوائح المالية والإدارية / وتعديلها	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	تمثيل الجمعية في معاملاته مع الغير بما في ذلك التقاضي	

يعتمد	يوصي / يقترح	يعد	الصلاحيات	العناصر
			ورفع الدعاوى والصالح مع الغير	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	فتح / إيقاف الحسابات البنكية	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مخاطبة المقام السامي وولي العهد	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي	
المدير التنفيذي		الادارة ذات الصلة	مخاطبة الجهات الحكومية	
رئيس المجلس / المدير التنفيذي		الادارة المختصة	التصريح لوسائل الاعلام	

٢. صلاحيات العمليات المالية

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	العناصر
المدير التنفيذي	الشؤون المالية	الجهة المكلفة/ الشؤون المالية	اعتماد دليل الإجراءات المالية / تعديله	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الادارة المعنية / الشؤون المالية	شراء عقار باسم الجمعية " بعد موافقة الجمعية العمومية ".	
المدير التنفيذي	الشؤون المالية	الادارة ذات الصلة بالعقد أو الاتفاقية	الموافقة على نسخ أو تداول الوثائق والعقود والمستندات المالية	
المدير التنفيذي	الشؤون المالية	الادارة ذات الصلة بالعقد أو الاتفاقية	التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية أقل أو يساوي ٥٠،٠٠٠ ألف ريال وفي حدود الموازنة المعتمدة.	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية أكبر من ٥٠،٠٠٠ وفي حدود الموازنة المعتمدة.	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية خارج المعتمد في الموازنة.	
المدير التنفيذي	الشؤون المالية	الادارة ذات الصلة بالعقد أو الاتفاقية	تجديد الاتفاقيات وعقود الخدمات بحسب الضوابط الواردة في اللائحة المالية	
اثنين من / المفوضين بالتوقيع بحسب النظام	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	التوقيع على الشيكات والصرف من الحسابات البنكية	
المدير التنفيذي	الشؤون المالية		تسوية (عجز / فائض) الصندوق بأقل أو يساوي ١٠٠٠ ريال بعد التحقق وبما لا يتجاوز ١٢,٠٠٠ ريال في السنة.	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	تسوية (عجز / فائض) الصندوق أكبر من ١٠٠٠ ريال بعد التتحقق.	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون المالية	الحصول على تمويل من الغير لخدمة أغراض الجمعية وإعطاء الضمانات اللازمة لذلك	

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	العناصر
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية / اللجنة المكلفة	اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والموافقة على الدخول في الاستثمارات " بعد اعتماد أو تفويض الجمعية العمومية "	
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الادارة ذات الصلة	اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي توفر عوائد للجمعية يبلغ أقل أو يساوي ١٠٠,٠٠٠ ريال	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية	اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي توفر عوائد للجمعية أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال	
المدير التنفيذي		الشئون المالية	إعدام ديون الجمعية لدى الغير والتي لم يتمكن الحصول عليها يبلغ أقل أو تساوي ٣٠٠٠ ريال وبما لا يزيد عن ١٥,٠٠٠ ريال في السنة	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية	إعدام ديون الجمعية لدى الغير والتي لم يتمكن الحصول عليها يبلغ تزيد عن ٣,٠٠٠ ريال.	
المدير التنفيذي / المشرف المالي	المراجع الداخلي	الشئون المالية	مراجعة البرنامج المحاسبي والتتأكد من مدى الملائمة لعملية الضبط المالي	
المدير التنفيذي / المشرف المالي		الشئون المالية	تشكيل لجان الجرد والفحص والاستلام للسندات والدعم العيني ...	
المدير التنفيذي / المشرف المالي		الشئون المالية	تشكيل لجنة إعداد الخطة والموازنة التقديرية	
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الادارة الطالبة	المناقلة بين بند الموازنة السنوية للمصاريف الإدارية المعتمدة	
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الادارة الطالبة	المناقلة بين بند الموازنة السنوية المعتمدة للبرامج والأنشطة وبما لا يتجاوز ٢٥ % من البد المناقل منه	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	لجنة الخطة والموازنة / الشئون المالية	المناقلة بين بند الموازنة السنوية المعتمدة للبرامج والأنشطة وبما يتجاوز ٢٥ % من البد المناقل منه	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	لجنة الخطة والموازنة	تعديل الموازنة السنوية بما يتجاوز السقف العام المعتمد	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	اللجنة المشكلة	تشكيل لجان تقصي في المخالفات المالية	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	المراجع الداخلي	اعتماد العقوبات الملائمة للمخالفات المالية	
مجلس الادارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية	اعتماد انظمة المراجعة والرقابة الداخلية	
المدير التنفيذي		الشئون المالية	اعتماد طباعة مستندات مالية	
المدير التنفيذي	الشئون المالية		تشكيل لجنة الفحص والاستلام لمستندات المالية و المشتريات	
المدير التنفيذي	الشئون المالية		اعتماد صرف دفاتر سندات قبض	
المدير التنفيذي	اللجنة المكلفة	الشئون المالية	تشكيل لجان استلام وتسليم الصناديق والجهة المالية وفتح الخزن والصناديق في الحالات الطارئة	
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الجهة الطالبة لصرف	اعتماد طلب الصرف	

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات
			العناصر
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الشئون المالية	اعتماد سندات الصرف
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الجهة الطالبة للعهدة	اعتماد صرف عهدة مستديمة أو مؤقتة
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية	التوجيه بالصرف في حال فقدان المستندات الثبوتية المؤدية للصرف أو تعذر الحصول عليها.
المدير التنفيذي	اللجنة المكلفة		اعتماد محاضر النقل والاستلام والتسلم للعهدة المؤقتة والمستديمة
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الادارة الطالبة للشراء	اعتماد شراء أصول ثابتة " عدا العقارات " في حدود الموازنة المعتمدة.
المدير التنفيذي	قسم الشئون المالية		الاستغناء أو بيع أصول أو إتلاف أصناف في المستودع أقل أو تساوي ٢٠,٠٠٠ ريال في العام
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشئون المالية	الاستغناء أو بيع أصول أو إتلاف أصناف في المستودع أكبر من ٢٠,٠٠٠ ريال
المدير التنفيذي	الشئون المالية	الموارد البشرية	صرف مستحقات الموظفين
المدير التنفيذي	الشئون المالية / ومسؤول المشتريات	الادارة الطالبة للشراء	اعتماد عروض الأسعار المناسبة للمشتريات أكثر من ٣,٠٠٠ ريال وأقل أو تساوي ١٠,٠٠٠ ريال وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية
المدير التنفيذي	لجنة المشتريات	الادارة الطالبة للشراء	تريد عن ١٠,٠٠٠ وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	لجنة المشتريات	اعتماد عروض الأسعار المناسبة خارج حدود المعتمد في الموازنة السنوية
المدير التنفيذي	قسم الشئون المالية		جريدة الأصول الثابتة
المشرف المالي	الشئون المالية		التسوييات البنكية
المدير التنفيذي	الشئون المالية		تسوية الحسابات الشهرية
المشرف المالي	المدير التنفيذي	الشئون المالية	التقارير المالية الدورية والسنوية

٣. صلاحيات العمليات الإدارية

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات
			العناصر
مجلس الإدارة	رئيس المجلس		تعيين وتجديد عقد المدير التنفيذي
	المدير الإدارية	المدير التنفيذي	تعيين مدراء الإدارات
	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	إعفاء مدراء الإدارات
	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	تدوير مدراء الإدارات

العنصر	الصلاحيات	بعد	يوصى	يعتمد
تشكيل اللجان الإدارية كالمشتريات وشؤون الموظفين "	استحداث الوظائف خارج الهيكل التنظيمي	الشئون الإدارية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
إلغاء الوظائف	توضيف الوظائف	الشئون الإدارية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
تحديد الرواتب للوظائف	تحديد الرواتب	الشئون الإدارية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
تعيين موظف جديد	تعديل راتب موظف	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
تجديد العقود للموظفين	اعفاء الموظف من فترة التجربة	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
ثبت الموظف بعد فترة التجربة	ثبت الموظف	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
قبول استقالة الموظف وإنتهاء خدمة الموظف	تعديل سلم الرواتب	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
ترقيات الموظفين	العلاوات السنوية في حدود المعتمد في المازنة السنوية ولائحة الموارد البشرية	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
العلاوات الاستثنائية	اعتماد كشف الرواتب	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
إيقاف رواتب الموظفين	صرف الرواتب	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
النکالیف بالعمل الاضافي المقرر في اللائحة	اعتماد ساعات العمل الاضافي الشهرية	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
اعتماد سلف الموظفين حسب السياسات المعتمدة للسلف	انتداب موظف لعمل خارجي	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
صرف قيمة التذكرة	خطة التدريب	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
تحديد مواعيد العطلات الرسمية	الإجازة السنوية للموظف	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
إجازة الموظف الجديد قبل إكماله ٣ أشهر	الموافقة على ترحيل الإجازة.	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
جدولة إجازة الموظفين	الموافقة على تمديد أو قطع إجازة الموظفين	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
الموافقة على تمديد أو قطع إجازة المدير التنفيذي	الإجازة المرضية	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية
رغبة الموظف في التمتع بإجازته الإدارية	إجازة بدون راتب سنويًا	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الشئون الإدارية

يعتمد	يوصي	بعد	الصلاحيات	العناصر
المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	الإنذار الشفهي والكتابي	
المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	الجسم من الراتب	
المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	الفصل من العمل	
	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	متابعة الحضور والاتصاف	
المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	ارتكاب الموظف لمخالفة تستحق المسائلة	
الشئون الإدارية	الموارد البشرية	إدارة الموظف	بقاء الموظف في مكان عمله في غير وقت الدوام	
المدير التنفيذي	الشئون الإدارية	الموارد البشرية	بداية ونهاية الدوام الرسمي يومياً	
الشئون الإدارية	الموارد البشرية	إدارة الموظف	حاجة الموظف للاستذان	
مجلس الإدارة		الشئون الإدارية	كافة العمليات الإدارية الواردة في سياق الصلاحيات الإدارية ذات الصلة بالمدير التنفيذي مثل (الإجازات ، الانتداب ، العلاوات ، المكافآت ، السلف ... الخ)	